

بالثلث فاضرب ثلث مسئلة وهو سهمان في مسئلة الاولى تصح
 الناسخة من اثني عشر وان مات الزوج فمها عن عشرة بنين او عن بنت
 وخمسة اخوة لا يدين اولاد صححت مسئلة فيها من عشرة لكل ابن
 سهم والبنات خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من الاولى ثلاثة تباين العشرة
 فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح الناسخة من سبعة للام الاولى
 عشرون وللغير عشرة ولورثة الزوج ثلاثون فاذا اردت ان تقسم الناسخة
 فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة الثانية عند
 مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها فاضرب سهام كل وارث
 من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي فقها عند التوافق ففي
 صورة تزوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم ابنا تصح من اثني
 عشر لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام البت الاولى من مسئلتها
 سهامان في وفق الثانية وهو سهامان فلهما اربعة ولغيرهما سهم في السهبي
 يحصل له سهامان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهمي ثلث سهام مورثه
 وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة تزوج وام وعم مات الزوج عن بنت
 وخمسة اخوة تقدم ابنا تصح من سبعة لمباينت سهام الثاني
 مسئلة فاضرب لام الاول سهميها في عشرة جميع الثانية يحصل لها
 عشرون واضرب لغيرها سهميها في العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت
 الثاني وهو الزوج خمسة من مسئلة في سهامه الثلاثة فلها خمسة
 عشر واضرب لكل من اخوته سهميها في الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب
 لكل من اخوته سهميها في الثلاثة فله ثلاثة وقص على ذلك وقد اجتمعت
 المص رحمه الله تعالى ولم يكن سوى ما اذا مات ميتان فقط لا اجل
 التسهيل على المتدي ولم يذكر كيفية قسمته التركة وهي القسمة
 القصورية بالذات فخص ذلك كما وذلك ان التركة من الامور العدة
 المتساوية قدرها وقمة كالدرهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب
 سهام كل واحد من المسئلة في التركة وتقسر الحاصل على المسئلة يحصل

٦	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤	٤

نصيبه

نصيبه من التركة فلو ماتت عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار فالمسئلة تصح من
 اثني عشر سهما للزوجة ثلاث وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة
 ثلاثة تسهما في المائة واقسم الحاصل وهو ثلث ثمانين على المسئلة يخرج لها خمسة
 وعشرون دينارا واضرب للام اربعة تسهما في المائة واقسم الحاصل وهو اربعة
 على المسئلة يخرج لها ثلاث وثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في
 المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له واحد واربعون وثلثان ومنها
 ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل
 نصيبه ففي المثال اقسر المائة على المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية
 وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعه للام وخمسة للعم يحصل
 ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتأخذ من التركة
 بتلك النسبة فالأخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة في المسئلة ربعها
 فخذها ربع المائة هو خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسئلة
 ثلث فلها ثلث المائة ثلاث وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع
 وسدس فلها ربع المائة خمسة وعشرون وسدس سهام ستة عشر وثلثان
 وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدومة وغيرها سواء كانت
 اجلاهما متصله او منفصله وهي متاوية القيمة او مختلفتها

باب ميراث الخنثى الشكل

اقول كان ينبغي ان يوضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى الشكل
 والمفقود والحمل فان الناظر ذكر هذا ايضا ويرد كل مسئلة من السا
 الثلاث بباب والخنثى الشكل فمما قسم له الة الرجال والة النساء جميعا
 وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه الة من الالين وهذا الثاني
 مشكل مادام صبيا لا يتضح فاذا بلغ امكن ايضاحه قد يتضح وقد لا يتضح
 وللاول قد يتضح ان كان صبيا ولا شكله وايضاحه علامات من البول
 والشهوة وغيرهما وحل ذلك في وسطه كعب الفقه والغرض هنا
 كيفية ارضه وارثه من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون

دينار

يل

لا يتضح